الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الخميس 20 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية خلال الجلسة الصباحية حول بعض فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025. وخلال الجلسة المسائية مواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (14)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (01)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (07)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10
- الختم: الساعة 18

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم كامل يوم الخميس 20 نوفمبر 2025، خصصتها خلال الجلسة الصباحية للاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية حول بعض فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025. وخصصتها خلال الجلسة المسائية لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

وخلال الجلسة الصباحية، استمعت اللجنتان إلى وزير الشؤون الاجتماعية بخصوص الفصول 20 و21 و33 و39، حيث أكّد الوزير خلال مناقشة الفصل 20 المتعلق بمواصلة العمل بالأحكام الظرفية للمساهمة الاجتماعية التضامنية، أن هذه المساهمة تمثل موردًا ظرفيا لدعم الصناديق الاجتماعية. وأشار إلى إمكانية تحوّلها إلى آلية دائمة للتمويل في ظل غياب إصلاح جذري لمنظومة الضمان الاجتماعي، مما يعمّق العجز الهيكلي. وأكّد في هذا الإطار أنّ الوزارة تشرف على إعادة هيكلة منظومة الضمان الاجتماعي لغاية تحقيق ديمومتها وتوازنها المالي.

كما أوضح أنّ الإصلاح الشامل للضمان الاجتماعي يهمّ إصدار نظام جديد لصندوق التأمين على المرض، وتحسين الخدمات، وتنويع مصادر التمويل، وتفعيل آليات الرقابة والمقاصة بين الديون. وأكّد أهمية ترشيد الإدارة والرقمنة وتطوير العلاقة مع المنخرطين، معتبرًا أن المساهمة التضامنية هي آلية تمويل ظرفية للحفاظ على توازنات الصناديق دون المس بالسلم الاجتماعي إلى حين استكمال الإصلاحات.

وثمّن النواب توجّه الوزارة نحو إصلاح شامل لمنظومة الضمان الاجتماعي، واعتبروا في المقابل أن تمديد العمل بالمساهمة التضامنية الظرفية المنصوص عليها في الفصل 20 يمسّ من الأمان الجبائي، إضافة إلى أنه إقرار ضمني بفشل الاصلاحات السابقة وعدم قدرتها على تحقيق التوازن المالي. وأكّدوا ضرورة محاسبة المتسببين في هذا العجز الهيكلي المستمر. وطالبوا في هذا الصّدد، بتقديم تشخيص مالي مفصل للصناديق الاجتماعية يشمل حجم العجز والديون ووضعية السيولة، مؤكدين ضرورة تنويع مصادر التمويل عبر إدماج القطاع الموازي في الاقتصاد الرسمي وعدم الاعتماد على الحلول الظرفية قصيرة المدى.

وبخصوص الفصل 21 المتعلق بتعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية، أعلن الوزير أن الحكومة تعمل على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي من خلال إحداث مساهمات تمويلية جديدة بداية من 2026، تشمل فرض مساهمة بنسبة 4 % على أرباح البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين

وشركات الاتصال ووكلاء السيارات، بحد أدنى 10.000 دينار. وأضاف أن خطة تنويع الموارد تتضمن اقتطاع دينارين عن كل يوم كراء سيارة، وفرض 0,100 دينار على كل عملية شحن للهاتف بقيمة 5 دنانير أو أكثر، بهدف توفير موارد قارة وضمان ديمومة الصناديق الاجتماعية.

وقد أعرب النواب في تدخلاتهم خلال مناقشة هذا الفصل عن قلقهم من إلزام المواطنين بدفع معاليم إضافية على الفواتير في المساحات التجارية الكبرى الذي قد يدفعهم للجوء إلى الاقتصاد الموازي، مما يعطي نتائج عكسية ويوسع السوق غير الرسمية بدلاً من الحد منها. كما طالبوا بتوضيح آليات تطبيق ومراقبة هذه الإجراءات، وتحذيرهم من أن فرض رسوم إضافية على شحن الرصيد قد يثقل كاهل محدودي الدخل، داعين إلى سياسة جبائية توازن بين تنويع موارد الدولة وحماية الفئات الهشة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وبخصوص الفصل 33 المتعلّق بإحداث "صندوق للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة"، بيّن الوزير أن إحداث هذا الصندوق يهدف الى تمويل برامج الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئة عبر التكوين والتشغيل وبعث المشاريع. وأضاف أنّه سيتم تمويل الصندوق أساسا باقتطاع 1% من تعويضات حوادث المرور والشغل التي تدفعها مؤسسات التأمين والصناديق الاجتماعية، بالإضافة إلى الهبات والموارد الأخرى التي يسمح بها القانون.

وخلال مناقشة هذا الفصل، اعتبر النواب أن إحداث صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر خطوة إيجابية لتعزيز العدالة الاجتماعية والاستقلالية الاقتصادية لهذه الفئة .

كما طرحوا تساؤلات حول كفاية تمويله المعتمد على اقتطاع 1 % من تعويضات الحوادث، مطالبين بتقديم تقديرات رقمية واضحة وضوابط حوكمة دقيقة لضمان توجيه الموارد بشكل فعال ومنع أي تمييز. كما دعوا إلى دعم هذا الصندوق ضمن رؤية شاملة تشمل تطوير البنى التحتية والخدمات لضمان الإدماج الحقيقي.

وبالنسبة للفصل 39 المتعلق بدعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات، أوضح الوزير أن التشريع الجبائي الحالي يسمح للشركات والأفراد الخاضعين للنظام الحقيقي بطرح الهبات المقدمة للجهات الخيرية والعامة من الوعاء الضريبي، مع توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل الموظفين والمتقاعدين وأصحاب المهن غير التجارية، مما يمكنهم من طرح الهبات المقدمة للدولة والمؤسسات العامة. وأضاف انه تمت إضافة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية إلى قائمة المستفيدين من إمكانية الطرح الكلي للهبات، بهدف تشجيع المشاركة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

وثمن النواب توسيع نطاق الاستفادة من الإعفاءات الضريبية للهبات في هذا الفصل، باعتباره خطوة داعمة للتضامن وتحقيق العدالة الاجتماعية، مع التأكيد على ضرورة تبسيط الإجراءات وضمان الشفافية في تتبع الأموال الموجهة للجمعيات، خاصة الناشطة في مجالات الإعاقة والرعاية الاجتماعية.
كما طالبوا بوجود آليات رقابية واضحة لمراقبة الهياكل المستفيدة الجديدة مثل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية، وتمت الموافقة على تعديل إدراج جمعيات الطفولة وكبار السن والرياضية الصغرى ضمن القائمة.
هذا وأوضح الوزير أن إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي يتطلب وضع مخطط واضح قابل للتنفيذ يهدف الى تحقيق التغطية الاجتماعية الشاملة، مشيرا إلى أن ثمار الإصلاح ستظهر تدريجيا بهدف إرساء نظام متوازن وقادر على ضمان ديمومة الخدمات الاجتماعية، وأكد أن المساهمة التضامنية هي إجراء ظرفي اضطراري وليس خياراً استراتيجياً.
وأسفرت نتائج التصويت عن رفض الفصل 20، بينما تمت الموافقة على الفصل 21 والفصل 33 في صيغتهما الأصلية، فيما تم إقرار الفصل 39 بصيغته المعدلة.
وخلال الجلسة المسائية، واصلت اللجنتان مناقشة مجموعة من فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026، وذلك على النحو التالي:

الفصل 42: دعم الدور التعديلي والخدماتي للديوان التونسي للتجارة

في إطار توضيح هذا الإجراء، بيّن ممثلو الوزارة أنّ الديوان التونسي للتجارة ينتفع منذ سنوات بإجراءات مبسّطة لرفع وارداته من المواد الغذائية، وذلك عبر اكتتاب تصاريح أولية تقديرية تمكّنه من رفع البضائع فورًا بضمان أدبي من الوزارة، مع تأجيل خلاص المعاليم الديوانية والأداءات إلى حين إيداع التصاريح النهائية. وأضافوا أنّ الديوان لم يقم بتسوية جزء من هذه التصاريح في الآجال القانونية، مما أدّى إلى تراكم ديون متخلّدة بذمته بعنوان معاليم وأداءات وفوائض تأخير، دون احتساب الخطايا، والمتعلقة أساسًا بتوريد مواد على غرار القهوة والشاي والسكر والبطاطا إلى حدود نهاية سنة 2024.
وأكدوا أنّه اعتبارًا للدور الاستراتيجي للديوان في الحفاظ على المقدرة الشرائية وتأمين تزود السوق بالمواد الأساسية، تمّ اتخاذ قرار استثنائي يتمثّل في إعفاء الديوان من كامل الديون المتخلّدة بذمته والمتعلقة بالتصاريح المبسّطة المكتتبة قبل 1 جانفي 2025، بما يشمل المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى وفوائض التأخير والخطايا. ويمثّل هذا الإجراء دعمًا مباشرًا للديوان لتمكينه من مواصلة أداء مهامه الحيوية في تأمين حاجيات السوق وضمان استقرار الأسعار.

وخلال النقاش، ثمن النواب الدور الحيوي للديوان التونسي للتجارة في ضمان تأمين حاجيات السوق المحلية بالمواد الأساسية والحفاظ على المقدرة الشرائية للمواطن، مؤكدين على ضرورة دعم الديوان وتعزيز قدراته التشغيلية لضمان استمرارية مهامه الاستراتيجية.

وأشار نواب آخرون إلى ضرورة تجنّب عدم تحميل القطاع الخاص أعباء إضافية أو أن يُفرض عليه تمويل دعم غير مدروس، داعين في الوقت نفسه إلى الشروع الفوري في ترشيد الدعم بما يضمن توجيهه للفئات المستحقة مما يساهم في المحافظة على استدامة الموارد المالية للدولة.

وتمت المو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

- **الفصل 43: دعم الشركة التونسية للسكر**

أكّد ممثلو الوزارة أن القرار بإعفاء هذه الشركة من الديون الجبائية المتعلقة بفوائض التأخير والخطايا، يأتي في إطار سياسة الدولة الرامية إلى الحفاظ على المؤسسات الوطنية ذات الدور الاستراتيجي. وأوضحوا أن هذا الإجراء يهدف إلى تمكين الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان استمرارها في تأمين توريد السكر للسوق المحلي بما يساهم في استقرار الأسعار ويحافظ على المقدرة الشرائية للمواطنين.

وخلال النقاش، طرح النواب عدة تساؤلات تعلقت أساسا بمدى عدالة ونجاعة هذا الإجراء، مؤكدين أهمية الدّور الاجتماعي والاقتصادي للشركة التونسية للسكر، وعبروا عن تخولهم من تكرار سياسية الإعفاءات دون ضوابط رقابية صارمة. وطلبوا توضيح المعايير التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء، وآليات ضمان عدم تكرار تراكم الديون مستقبلاً، كما استفسروا عن كيفية تحقيق هذا الإجراء للتوازن بين دعم المؤسسات وعدم الإضرار بالمالية العامة، ودعوا في هذا الاتجاه إلى ضرورة وضع خطة واضحة تضمن تعزيز حوكمة وترشيد التصرّف في الشركة لضمان استدامتها دون اللجوء إلى دعم متكرر من ميزانية الدولة بهدف جعلها شركة معاضدة توفّر موارد للخزينة وليست شركة تُثقل كاهل المالية العمومية.

وتمت المو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

- **الفصل 44: إعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم على طلبات الأذون على العر ائض والأوامر بالدفع وعر ائض الطعون فيها**

أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ الفصل يهدف إلى تبسيط الإجراءات لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية عند قيامها بمطالب الأذون أو مطالب الأمر بالدفع أو بعرائض الطعن، وأبرزوا

أنّ هذا الإجراء سيساهم في تيسير إجراءات تأدية النفقات العمومية لتحقيق نجاعة الأعمال التي تقوم بها.

ومن جانبهم دعا النواب إلى مزيد تبسيط الإجراءات الإدارية سواء لفائدة المؤسسات العمومية أو بخصوص خدمات المرافق العمومية الموجهة للمواطن كما شدّدوا على ضرورة رقمنة خدمات المصالح الجبائية.

وتمت المو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2026 فصلا فصلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين